

# ضوابط موفر السيولة لسوق دبي المالي

Booklet	Type:	Rules & Regulations	Classification:
ضوابط موفر السيولة لسوق دبي المالي	Title:	1	Version:
Listing & Disclosure	Owner:	7	Pages:
13 December 2018	Date:	- 15/02/2018 إ.ش.ق.هـ.	SCA Ref.



# المقدمة

مجلس إدارة سوق دبي المالي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بعضوية السوق،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل السوق وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في الأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض الأنشطة والخدمات المالية واليات التداول وعلى القرارات والتعليمات الصادرة من مجلس إدارة سوق دبي المالي،

وعلى مرسوم إمارة دبي رقم (14) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق دبي المالي وتعديلاته،

وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من سوق دبي المالي،

فقد تقرر الآتي:

## المادة (1) التعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق: سوق دبي المالي.

الأوراق المالية: الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

شركة الوساطة: شركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الوساطة المالية.



**توفير السيولة:** الخدمة التي يلتزم بموجبها أحد صناع السوق بتحسين سيولة ورقة مالية مدرجة في السوق بناءً على اتفاقية توفير سيولة مع مصدر تلك الورقة.

**موفر السيولة:** صانع سوق متعاقد مع مصدر ورقة مالية مدرجة بالسوق بغرض توفير السيولة على تلك الورقة وفقاً لأحكام هذا النظام.

**صانع السوق:** الشخص الاعتباري المرخص أو الحاصل على موافقة السوق لمزاولة نشاط صناعة السوق في الدولة.

## **المادة (2) الموافقة على تقديم خدمة توفير السيولة**

لا يجوز لغير صانع السوق تقديم خدمة توفير السيولة وبعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه الضوابط والمتطلبات الفنية التي يضعها السوق.

## **المادة (3) شروط الموافقة**

يشترط لتقديم صانع السوق خدمة توفير السيولة الآتي:

1. سريان الرخصة أو الموافقة الصادرة عن السوق لمزاولة نشاط صناعة السوق.
2. سداد الرسم المستحق للسوق.
3. أن يتوفر لدى صانع السوق القدرات والإمكانات الفنية والإدارية اللازمة لتقديم الخدمة.
4. إبرام اتفاقية توفير سيولة مع مصدر ورقة مالية مدرجة في السوق بشأن توفير السيولة لتلك الورقة المالية، على أن تتضمن الاتفاقية تنظيم العلاقة بينهما، وجميع الحقوق والالتزامات المتبادلة، وبشكل خاص الآتي:
  - تحديد نوع الورقة المالية محل الاتفاقية.
  - بيان مضمون وأهداف توفير السيولة على تلك الورقة المالية ومدة الاتفاقية.
  - تقديم عروض بيع وشراء للورقة المالية وحجمها وتحديد الفارق سعري بينهما والتعديل الدوري لهما.
  - الحد الأدنى من أحجام عروض الأسعار الذي يلتزم موفر السيولة بالاحتفاظ به.
  - ما إذا كان موفر السيولة هو الوحيد لهذه الورقة المالية أم أنه يجوز لمصدرها الاتفاق مع موفري سيولة آخرين عن ذات الورقة المالية.
  - الرسوم المستحقة لموفر السيولة مقابل تقديم الخدمة.
  - آلية إنهاء الاتفاقية من حيث الإجراءات المتبعة ووسائل الإخطار.



#### **المادة (4) طلب الموافقة**

أولاً: يشترط لتقديم صانع السوق خدمة توفير السيولة، تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكلٍ خاص الآتي:

1. نسخة عن الرخصة أو الموافقة الصادرة عن السوق بشأن مزاولة نشاط صناعة السوق سارية المفعول.
  2. تقرير يوضح نظام حفظ المستندات الخاصة بخدمة توفير السيولة.
  3. نموذج اتفاقية توفير السيولة متضمنة كافة المعلومات والبيانات.
- ثانياً: للسوق طلب أي إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة لذلك.

#### **المادة (5) قرار السوق**

1. يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
2. على صانع السوق تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما.

#### **المادة (6) مدة الموافقة وتجديدها**

1. مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة بنسبة مدة الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.
2. يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسوم التجديد المستحقة للسوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
3. لمدير عام السوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.



## المادة (7) التزامات موفر السيولة

مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات أو تعاميم الهيئة، يلتزم موفر السيولة بالآتي:

1. عدم القيام بمهام توفير السيولة على ورقة مالية مدرجة بالسوق إلا بعد توقيع اتفاقية توفير سيولة مع مصدرها وموافقة السوق عليها.
2. ألا تزيد نسبة تملكه من الورقة المالية محل الاتفاقية -في أي وقت -عن (5%) من العدد الإجمالي المدرج من الورقة المالية.
3. إبلاغ السوق والهيئة بأي تداول غير معتاد يتم على الأوراق المالية التي تقع تحت مسؤوليته.

## المادة (8) إفصاح مصدر الورقة المالية

يلتزم مصدر الورقة المالية التي تكون محلاً لاتفاقية توفير سيولة بالآتي:

1. الإفصاح للسوق عن اسم موفر السيولة، ونسبة الأوراق المالية التي يجوز له تملكها في إطار الاتفاقية فور توقيعها، ويقوم السوق بالإفصاح عن هذه البيانات للجمهور.
2. الإفصاح للسوق حال إنهاء اتفاقية توفير السيولة، وتاريخ الإنهاء، ويقوم السوق بالإفصاح عن ذلك للجمهور.

## المادة (9) مهام السوق

1. مراجعة اتفاقيات توفير السيولة.
2. تحديد الأوراق المالية التي يجوز أن تكون محلاً لتوفير السيولة.
3. وضع لوائح داخلية للإشراف والرقابة على موفري السيولة.
4. التحقق من الالتزام بإجراءات إنهاء اتفاقية توفير السيولة حال إنهاء الاتفاقية.

## المادة (10) أحكام عامة

1. يجوز أن يكون للورقة المالية الواحدة أكثر من موفر سيولة بعد موافقة السوق.
2. لا يجوز أن يكون موفر السيولة صانعاً للسوق على نفس الورقة المالية.
3. لا يستفيد موفر السيولة من التسهيلات الممنوحة لصانع السوق فيما يتعلق بالآتي:
  - أبيع الورقة المالية على المكشوف بدون ضمان.
  - الإعفاءات المقررة لصانع السوق من بعض الإفصاحات.
  - الإعفاء المقرر لصانع السوق من كل أو بعض عمليات التداول.



## المادة (11) الرقابة والتفتيش

1. للهيئة الرقابة والتفتيش على صانع السوق الذي يقدم خدمة توفير السيولة بهدف التأكد من مدى التزامه بقانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه.
2. للسوق الرقابة والتفتيش على صانع السوق الذي يقدم خدمة توفير السيولة بهدف التأكد من مدى التزامه بقانون الهيئة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، وضوابط السوق مع الزامية إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع منه.

## المادة (12) الجزاءات

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أيًا من الإجراءات الآتية:

1. الإنذار
2. تسهيل أو استخدام الضمان المقدم من صانع السوق كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة أو قرارات الهيئة.
3. إيقاف صانع السوق عن تقديم خدمة توفير السيولة لفترة لا تتجاوز السنة.
4. إلغاء الموافقة الصادرة لصانع السوق بشأن تقديم خدمة توفير السيولة.
5. إيقاف صانع السوق، أو إلغاء الترخيص أو الموافقة الصادرة من السوق بشأن مزاولة نشاط صناعة السوق.
6. توقيع الجزاءات والمخالفات الأخرى وفقاً لما تحدده لوائح السوق، وبما لا يتعارض مع قانون وأنظمة الهيئة.
7. إحالة أي مخالف للهيئة للنظر في مخالفته وتوقيع الجزاء المناسب.

## المادة (16) الرسوم

يلتزم صانع السوق بدفع الرسوم التي يقررها السوق بما لا يتعارض مع قانون وأنظمة وقرارات الهيئة، وأحكام هذه الضوابط.

## المادة (17) الرسوم

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.


### سعادة عيسى كاظم


رئيس مجلس إدارة سوق دبي المالي

للتواصل مع سوق دبي المالي:

إخلاء مسؤولية:

إدارة الادراج والافصاح – قطاع العمليات  
هاتف: +971 4 305 5555  
البريد الإلكتروني: [Disclosure@dfm.ae](mailto:Disclosure@dfm.ae)

@DFMalerts 

@dubaifinancialmarket 

Dubai Financial Market 

المعلومات الواردة في هذه الوثيقة ("المعلومات") تم تقديمها باعتبارها معلومات عامة وتعليق فقط. ورغم توخي العناية المعقولة في إنتاج هذه المعلومات، قد تحدث تغيرات في الظروف في أي وقت ويمكن أن تؤثر على دقة المعلومات. لا تشكل المعلومات نصيحة مهنية أو تقديم أي نوع من الخدمات، وينبغي عدم الاعتماد عليها على هذا النحو. لا سوق دبي المالي ويشار إليه فيما بعد بسوق دبي و/ أو الشركات التابعة له، مسئولية أو موظفيه يعطون أي ضمان أو زعم بدقتها وتوقيتها، وموثوقيتها أو اكتمال المعلومات الآن أو في المستقبل. لن يتحمل سوق دبي المالي أي مسؤولية عن أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي شخص يعمل في الاعتماد على المعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

لا يمكن تفسير أي جزء من المعلومات المقدمة بأنه دعوة لعمل أي استثمار مالي. لا ينبغي اعتبار المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية وتوقعات الأمثلة توصية فيما يتعلق بعقد، وشراء أو بيع الأوراق المالية أو غيرها من الصكوك. لا تأخذ المعلومات في الاعتبار للأهداف الاستثمارية لأي مستثمر فرد، الوضع المالي أو للاحتياجات الاستثمارية الخاصة. على هذا النحو، ينبغي على المستثمرين قبل اتخاذ أي قرار، القيام بتقديراتهم وعنايتهم الواجبة والتشاور مع مستشاريهم الماليين. التداول في الأوراق المالية أو الأدوات ليس مضمونًا و الممارسة الماضية ليست مؤشرًا على الأداء في المستقبل. ما لم ينص على خلاف ذلك يمتلك سوق دبي المالي حق المؤلف في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. المعلومات قد لا تكون مستنسخة ويجب أن لا توزع أو تبث إلى أي شخص آخر أو تستخدم بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة صريحة من سوق دبي المالي.

